

غريب الحديث لابن الجوزي

وسئل ابنُ عَبيدِ اللهِ عن قوله تعالى (وحلائلُ أبنائكم اللّذينَ مِن أَمْوَالِكُمْ)
ولم يُبدِئْ أَدخَلَ بها الإِبنُ أم لا فقال ابنُ عَبيدِ اللهِ أَرَبَهُمْ ما أَرَبَهُمْ .
قال الأزهريُّ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يذهبونَ بهذا إلى إِرَبَهُم الأَمْرُ
وهو إِرْشَاقُهُ وهو غَلَطٌ وإِنما قولُهُ (حُرِّمَتِ عَلايْكُمْ أُمَمٌ هَتَأَتْكُمْ) إلى
قوله (وبناتُ الأخِ) هذا كُلاهُهُ يُسمّى التَّحْرِيمَ المُبْدِئُ لَهُمَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ
بوجهٍ من الوجوه . وإِنما أرادَ ابنُ عَبيدِ اللهِ أَنَّ هذا أَمْرٌ مُبْدِئٌ التَّحْرِيمَ
أَيُّ لا وَجْهَ فيه غيرُ التحريمِ سواءٌ دَخَلْتُمْ بالنِّسَاءِ أَمْ لَمْ تَدْخُلُوا
بِرَهْنٍ وَأُمَمٌ هَتَأَتْ نَسَائِكُمْ مُحَرَّمَاتٌ من جميعِ الجِهَاتِ وَأَمَّ الرَّبَّائِبُ
فَأَمْرُهُنَّ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ لَّأنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَمٍ هَتَأَتْهُنَّ لَمْ يَحَرِّمْ لَّأنَّ لَهُنَّ
وَجْهَيْنِ أُحْدِلِلْنِ فِي أَحَدِهِمَا وَحُرِّمْنِ فِي الْآخَرِ فَإِذَا دُخِلَ بِأُمَمٍ هَتَأَتْ
الرَّبَائِبُ حُرِّمْنَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ لَمْ يَحَرِّمْ مِنْ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُبْهَمِ
الَّذِي أَرَادَ ابْنُ عَبيدِ اللهِ .

وكان رسولُ اللهِ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمْ أَن تَمُرَّ بين يديه لَمَرَّتْ
الْبَهْمَةُ وَاحِدَةً الْبُهْمُ وهي صِغَارُ الْغَنَمِ والمعنى لو شاءت أَن تَدْخُلَ تَحْتَ
يديهِ لَشَدَّةَ رَفْعِهِ إِيسَاهَا فِي السَّجْدِ .

في الحديثِ خَرَجُوا بِدْرِيدِ بْنِ الصَّامَةِ يَتْبَهُنَّ بِهِ قَدِ قِيلَ إِنْ